

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية
المدنية الناشئة من حوادث السيارات ،
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم يوم الأوراق المالية بالأجل ،
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ،
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات
المؤسسات والمياثات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العالمين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العالمين بالقطاع العام ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئثار المال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة ،
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات
القطاع العام ،
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٣ بانهاء أعمال بعض
شركات التأمين ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة
التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم
وزارة التأمين ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق
تأمين حكومي لضيائات أرباب العهد ،
وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء
اتحاد التأمين بمصر ،
وعلى قرار وزير التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المركز الآلي لشركات
التأمين ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المتعلقة به ،
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ ،

قرر :
(المادة الأولى)
نضم قرية منشأة القناطر إلى محافظة الجيزة فصلاً عن محافظة القليوبية .
(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)
أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

على قانون المياثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ،

قرر :
(المادة الأولى)
بيان السيد المهندس / محمد كمال محمود حامد رئيس مجلس إدارة هيئة
كهرباء مصر .

(المادة الثانية)
على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)
أفور السادات